بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-247471
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247471

المقامة

من/ المتهم، جواز سفر هندي رقم (...) المستأنف
ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... رئيساً
الأستاذ/ ... عضواً
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245923) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف -أصالة عن نفسه-/ ...، جواز سفر هندي رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك الخفجي بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (100 علبة دخان) وُجدت مخبأة داخل تجاويف مقاعد الصف الثاني للمركبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/04/11هـ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (جواز سفر هندي رقم ...) بالتهريب الجمركي.
ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر هندي رقم ...) بغرامة تعادل أربعة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.
ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.
رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.
خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار قد قضى بما يخالف نص المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الحكم بمصادرة السيارة قد تسبب بضرر كبير بالنظر إلى أن البضاعة للاستخدام الشخصي ولم تكن بكمية كبيرة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بعدم مصادرة السيارة، وتخفيف الغرامة المحكوم بها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.
وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (02:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-245923) وتاريخ 2025/01/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أنه:" 1- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، واستناداً إلى الفقرة (6) المادة (145) من ذات النظام والتي نصت على أن: " 6- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها."، وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قد استندت في الفقرة (ثانياً) من قرارها إلى الفقرة (7) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد دون أن إيراد لتفاصيل حالات العود؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تعديل الفقرة (ثانياً) لتصبح إلزام المدعى عليه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات، وأما فيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) التي انتهت فيها اللجنة الابتدائية إلى مصادرة واسطة النقل، عليه فإنه لم يتبين للجنة الاستئنافية ما يفيد تجهيز واسطة النقل للتهريب الجمركي، وإنما كانت المضبوطات داخل تجاويف مقاعد الصف الثاني للمركبة وذلك بناءً على ما تقدمت به جهة الادعاء الممثلة بالنيابة العامة؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم المدعى عليه ضمن سرد وقائع ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه باسم (...) والصحيح وفق مستند هوية مقيم -المرفق ضمن ملف الدعوى- أنه باسم (...)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار مما يستوجب معه تصحيحه، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-247471
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247471

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، جواز سفر هندي رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245923)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعًا، والحكم بالآتي:

1- تعديل الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار الابتدائي، لتصبح: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر هندي رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (800) ثمانمائة ريال.

2- إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.